الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 41550

تاريخ 20جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ف. ع. في حق المتهم م. ع. بتاريخ 2015/12/10 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضد: الحق العام

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بسـ تحت عدد 1373 بتاريخ 2015/12/02 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني بخطية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ونقضه مدنيا بخصوص التعويض عن الضرر المادي والقضاء بشأنه بعدم سماع الدعوى.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ما يفيد إيداع مستندات الطعن لدى كتابة هذه المحكمة في 2016/05/18 وعلى ملحوظات المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

وحيث قدم مطلب التعقيب من له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن وشروطه وآجالها مما يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 2662 بتاريخ 2014/11/09 المحرر من أعوان حرس تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية بـ عدد 77460 المتضمن تقم القائمة بالحق الشخصي والإفادة كونها تعرضت للاعتداء بالعنف من قبل زوجها يوم زفافها الموافق 2014/09/21 لما تفطن كونها مفتضّة البكارة وأدلت بشهادتين طبيتين للتدليل على ذلك مفيدة أن المدعو و. والمدعوة ص. م. عاين آثار العنف ساعة تواجدها بمحطة سيارات الأجرة في اتجاه منزلهم لما كانت راجعة من محل الزوجية وبسماع الشاهدين أكدا التقاءها بالشاكية بمحطة النقل العمومي وكانت تتوجع ولقد أعلمتهما كونها تعرضت لاعتداء بالعنف من قبل زوجها ليلة دخلتها وتعذر سماع المشتكى به لتحصنه بالفرار وبورود المحضر على النيابة العمومية بـ احالته على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على الزوجة في القضية عدد 15057 وبعد سماع الطاعن وتمسكه بالإنكار وادلاءه بنسخة من محضر تداخل وإتمام الإجراءات صدر الحكم بثبوت إدانته وتغريمه للقائمة بالحق الشخصي بالمبالغ المضمنة بنص الحكم فتولى استئنافه في القضية عدد 1373 وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الأستاذ ف. ع. ناسب له المطعن الأول ضعف التعليل لما أسست محكمة القرار المنتقد حكمها على تصريحات الشاهدين متغافلة على كونها شهادة سماع ولا مشاهدة وعن الحجج الرسمية المقدمة من منوبة المتمثلة في محضر تداخل شرطة ومحضر إشهاد بعدلين ساعة تواجدهما بالنزل وحضر سماع شاهدين بكونه سلم الشاكية لعائلتها بصحة جيدة بحيث أساءت تعليل حكمها المطعن الثاني تحريف الوقائع والافراط في السلطة لما اعتمدت محكمة القرار المنتقد الشهادة الطبية الصادرة عن مستشفى للقول بارتباط الآثار بالعنف الذي تعرضت له الشاكية في تاريخ الدخول والحال أن تاريخ الاعتداء المبين بها لا يتوافق مع تاريخ الدخول بحيث حرّفت الوقائع المطعن الثالث خرق أحكام الفصل 170

من م.إ.ج. لما تغافلت محكمة القرار المنتقد عن الحجج الرسمية المقدمة من منوبة إثبات لصحة تمسكه بالإنكار بحيث لم ترتب الجزاء الصحيح طالبا النقض والاحالة.

المحكمة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من تصريحات المتضررة المعزّزة بالشهادة الطبية وتصريحات الشهود توفر ما يكفي من القرائن لقيام الفعل المنسوب للطاعن.

وحيث ولئن تعد محكمة القرار المنتقد حرة في استخلاص النتائج فإنها مطالبة بتأسيس حكمها على ضوء جميع مظروفات الملف.

وحيث يتضح بالرجوع لمظروفات الملف أن الطاعن كان قدم نسخة من مكتوب صادرا رئيس مركز أمن المحطة بقفصة محررا تنفيذا لتعليمات وكالة الجمهورية عدد 23619 وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة تجاهلته والحال انه يعد من قبيل التقارير المحررة ممن له النظر ومعتمدة قانونا على معنى الفصل 154 من م.إ.ج. وله تأثيرا على وجه الفصل بحيث جاء حكمها ضعيف التعليل مما يقتضي نقضه.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فإنه يتعين اعفاءه من الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2017/06/20 عن الدائرة **السابعة والعشرون المتركبة** من رئيسها السيد والمستشارين **و**

وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.